قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب
ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال
هو لي وقال الآخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد ولو
قال اقتسمناه وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته
للشركة او لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

وهي في اللغة التفويض

شرط الموكل صحة مباشرته
ما وكل فيه بملك او ولاية فلا تصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة
والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل
الاعمى في البيع والشراء فيصح ويشترط الوكيل صحته مباشرة التصرف
لنفسه لا صبي ولا مجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن
الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية
والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب
وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه
وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح في عبادة المالي وتفرقة زكاة وذبح اضحيه ولا
في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان ولا في ظهار في الاصح
ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق

وسائر

وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها والدعوى
والجواب وكذا في تملك المباحات كاحياء الموات واصطياد والاحتطاب
في الاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة ادمي كقصاص
وحد قذف وقيل لا يجوز لاعضة الموكل ولكن الموكل فيه معلوما
من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك
في كل قليل وكثير او في كل امور او فوضت اليك كل شيء لم يصح ولو
قال في بيع امواله وعتق ارقائي صح واذ وكله في شراء عبد وجب
بيان نوعه او دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن
في الاصح ويشترط لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته
اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن
ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ
العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع او اعتق ولا يصح تعليقها
على شرط في الاصح فلو خرها او شرط التصرف شرطا جاز ولو قال
وكلتك ومتى غرلتك فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي
عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها بحريان في تعليق العزل

Copyright © King Saud University